

وكالة الوزارة للتراخيص والامتثال

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الصادر : ٤٤٠٠٢٧١٤٠١/١

التاريخ : ١٤٤٤/٩/١ هـ

المرفقات : دليل

الرقم التاريخ المرفقات

الموضوع: اعتماد "دليل تسوير مواقع الأعمال الإنشائية".

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



الإدارة العامة لتراخيص البناء

(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .

وبناءً على المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٧٩/٢/٢١ هـ ،

وبالاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٣٠٥٠٧٧٦/١ تاريخ ١٤٤٣/٧/١٥ هـ بشأن الموافقة على إصدار "دليل تسوير

المواقع الإنشائية في المباني السكنية".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على اعتماد "دليل تسوير مواقع الأعمال الإنشائية" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا الدليل على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.

ثالثاً: منح مهلة ثلاثة أشهر للمباني التجارية القائمة بالالتزام بالتسوير.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق ، ، ،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيـل

الحريـر

الحريـر

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing





وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

دليل تسوير

مواقع الاعمال الانشائية

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

1444هـ - 2023م

المحتويات:

3	مقدمة
4	مصطلحات وتعريفات
6	المتطلبات الفنية للصور المؤقت للمباني التجارية
7	المتطلبات العامة للمواقع على الشوارع التجارية
9	المتطلبات الفنية للصور المؤقت على الشوارع التجارية
12	المتطلبات الفنية للصور المؤقت للمباني السكنية
13	المتطلبات العامة للمواقع على الشوارع السكنية
16	المتطلبات الفنية للصور المؤقت على الشوارع السكنية
20	أحكام عامة
22	نماذج توضيحية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

مقدمة:

تعمل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان على العديد من البرامج والمبادرات التي تسهم بشكل فاعل في العملية التنموية لمدن المملكة وأنسنتها وذلك من خلال تحسين المشهد الحضري على الطرقات وحفظ حقوق المشاة وقائدي المركبات من التعدي على الطرق والشوارع وضبط وتنظيم مواقع الأعمال الإنشائية والترخيص لها وفق معايير موحدة. ويهدف "دليل تسوير مواقع الأعمال الإنشائية" إلى تنظيم مواقع الأعمال الإنشائية في المباني السكنية والتجارية ومظهرها الخارجي من خلال تحديد مواصفات فنية لمتطلبات تسوير مواقع المشاريع الإنشائية في تلك المشاريع.

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

أهداف الدليل

- الحد من التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري.
- تخصيص حيز لتخزين مواد البناء المستخدمة بالمشروع.
- فصل أماكن العمل والتشوين عن المحيط الخارجي.
- حماية المشاة وقائدي المركبات من التعدي على الطرق والشوارع.
- ضبط وتنظيم مواقع الأعمال الإنشائية والترخيص لها وفق معايير موحدة.
- الحفاظ على الممتلكات الخاصة والحد من التعدي على المرافق العامة.

نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل على المشاريع الإنشائية للمباني السكنية والتجارية والحكومية الصادر لها رخص بناء وفقاً للتفاصيل الفنية والمعمارية الموضحة في هذا الدليل بجميع أنحاء المملكة.

مصطلحات وتعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذا الدليل- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

المباني:

هي المواقع المرخص لها بإقامة وإنشاء مباني سكنية أو تجارية وخلافه.

الصور المؤقت:

حاجز مؤقت يتم إنشاؤه وفق مواصفات ومعايير محددة.

الارتدادات:

هي المسافة الأفقية الفاصلة بين حد الملكية (الضلع الخارجي لسور المبنى) وبين الحد الخارجي المضاف على الشارع.

المكتب الهندسي:

هو أحد المكاتب الهندسية المصنفة لدى الوزارة وفق المتطلبات والاشتراطات والأنظمة المعتمدة لدى الوزارة.

مقاول البناء:

هو أحد المؤسسات أو الشركات المختصة بالأعمال الإنشائية والمعتمد لدى الوزارة وفق المتطلبات والاشتراطات والأنظمة المعتمدة لدى الوزارة.

التشوه البصري:

عناصر بصرية غير جذابة تتعارض مع البيئة المحيطة للمنظر المراد مشاهدتها من مسكن- خدمات عامة- غيرها.

منطقة التشوين:

حيز مخصص لتقديم خدمات لوجستية مثل تخزين المواد والخامات المستخدمة في الموقع.

الشطفة:

هي درجة ميل في زاوية السور المؤقت (تقاطعات الشوارع) بغرض إتاحة رؤية واضحة لمستخدمي الطريق عند التقاطع ومن أجل السلامة المرورية.

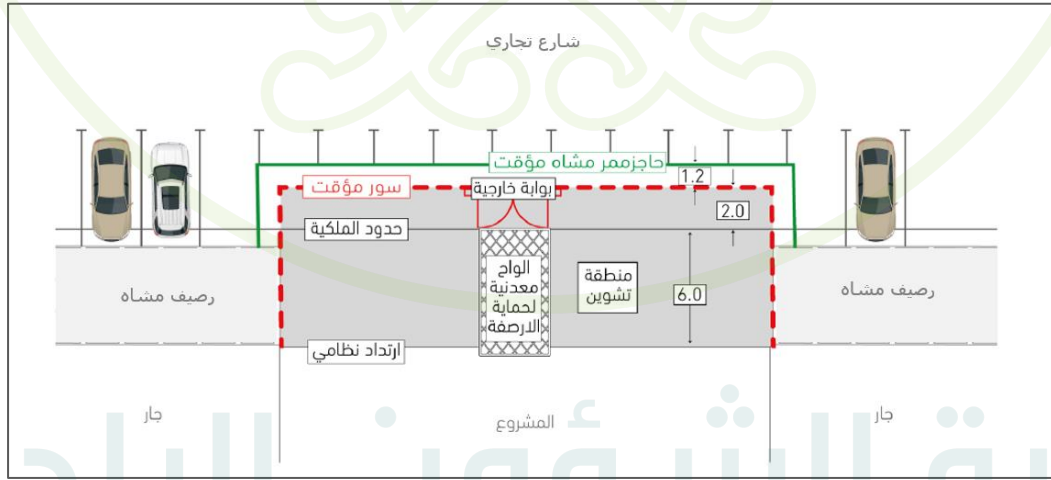


المتطلبات الفنية للسور المؤقت للمباني التجارية

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

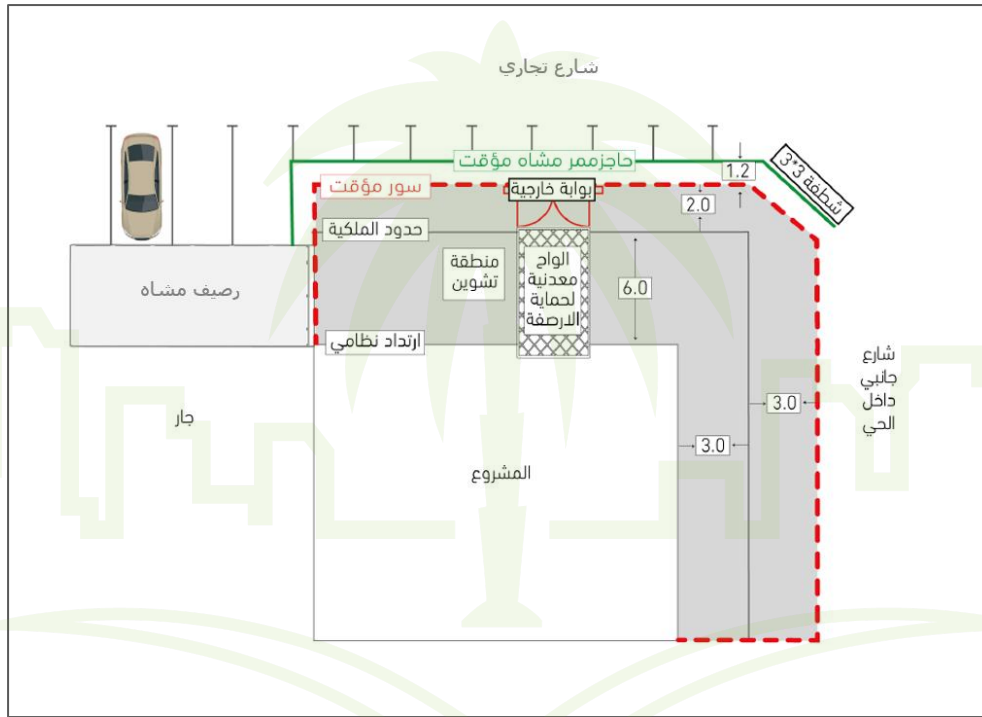
أولاً: المتطلبات العامة للمواقع على الشوارع التجارية:

1. يلزم إقامة سور مؤقت أمام الموقع الإنشائي على حد الملكية بزيادة مترين كحد أقصى في حال كون الموقع يطل على شارع تجاري واحد، مع اغلاق الجهات البارزة المحاذية للمجاورين قبل البدء بأعمال الحفر او البناء كما هو موضح في (شكل رقم 1).
2. في حال كون الموقع يطل على شارعين أحدهما داخل الحي، فيتم إقامة سور مؤقت جهة الشوارع الداخلية على حد الملكية بزيادة 3 أمتار كحد أقصى، مع وضع شططة عند التقاء السور المؤقت الامامي والفرعي بمقياس 3*3 متر لسهولة حركة المركبات كما هو موضح في (شكل رقم 2)
3. يلزم أن يراعي المالك والمقاول توقف المعدات الثقيلة امام السور المؤقت المطل على الشارع الرئيسي، بحيث لا يعترض حركة المركبات على مسارات الشارع بأي شكل.
4. يسمح بفتح بوابة امامية واحدة فقط في السور المؤقت، شريطة ان تفتح الى الداخل او بشكل افقي وبعرض لا يقل عن (3 متر) يسمح لدخول وخروج الاليات من الموقع بسهولة، ويمنع وضع الاقفال ونحوها على البوابة أو أية عوائق تمنع أو تحد من سرعة وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني او أي جهة أخرى عند الطوارئ أو تحد من سرعة اخلاء الموقع او استخدامها كمخارج في حالات الطوارئ.



شكل رقم (1): موقع السور المؤقت لموقع على شارع تجاري واحد

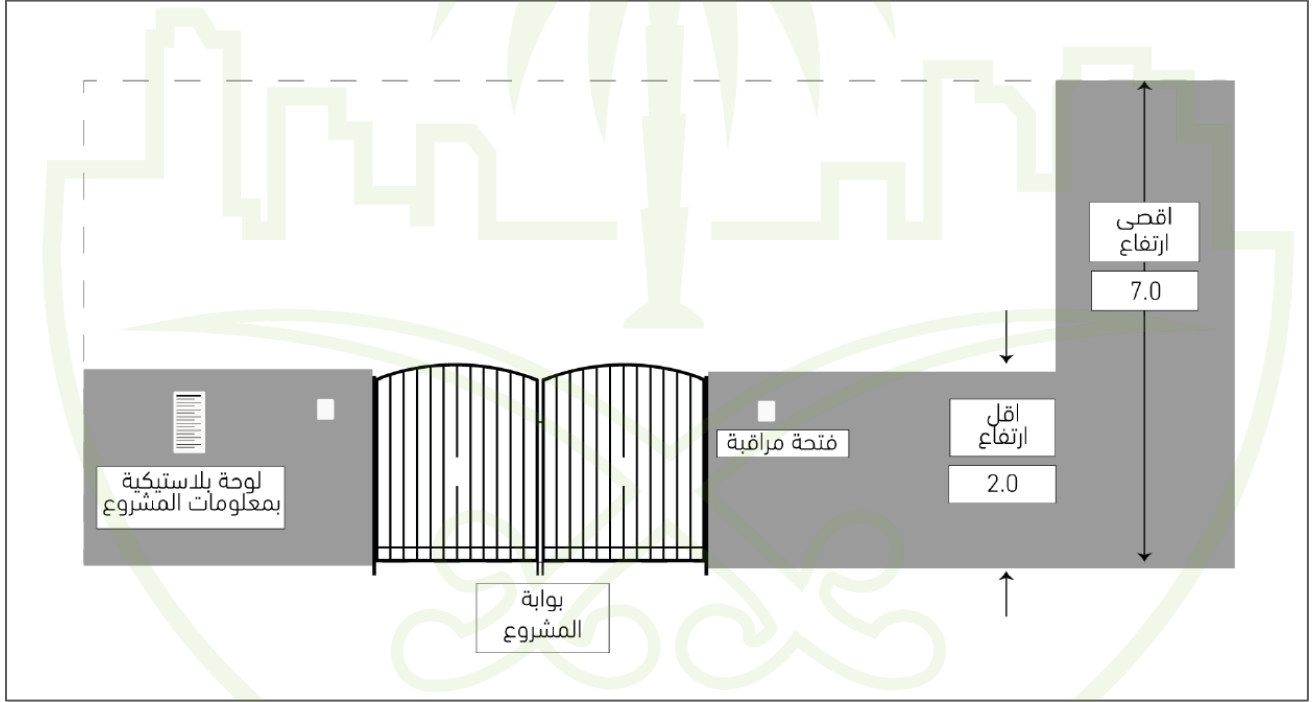
5. يسمح بفتح بوابة جانبية على الشوارع الداخلية للطوارئ.
6. في حال كون الموقع يطل على شارعين تجاريين، فيتم إقامة السور المؤقت جهة الشوارع على حد الملكية بزيادة مترين كحد أقصى، كما تكون البوابة في السور المؤقت على الشارع الأقل خصوصية (حسب توجيهات الجهة المختصة بالبلدية)، مع وضع شططة عند التقاء السور المؤقت الامامي والفرعي بمقياس 3*3 متر لسهولة حركة المركبات كما هو موضح في (شكل رقم 3).



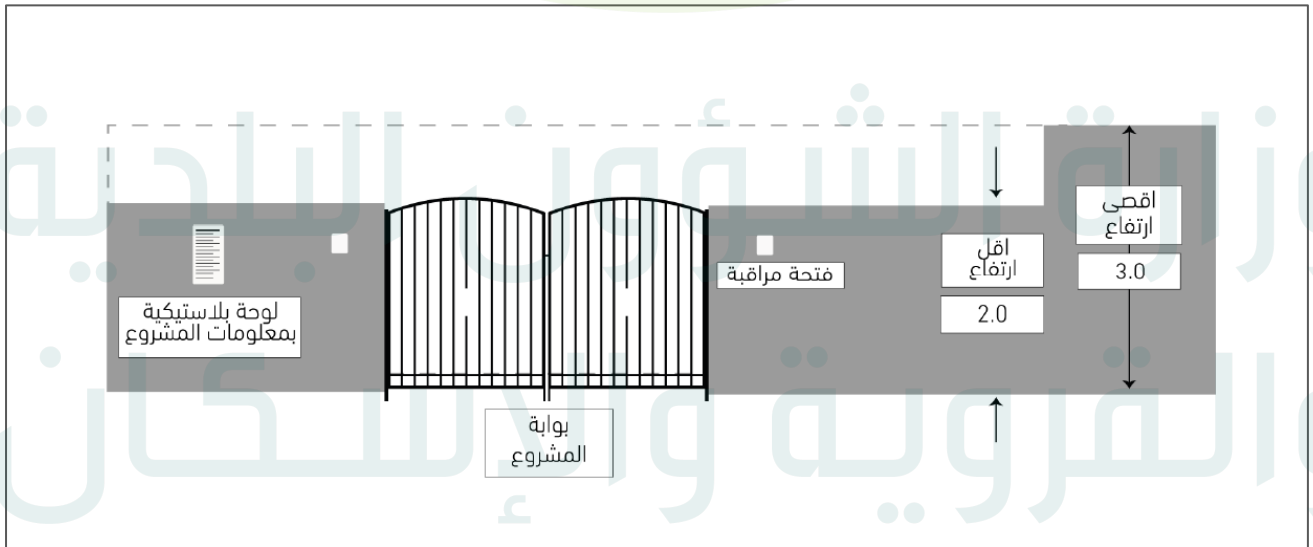
شكل رقم (2): موقع السور المؤقت لموقع على شارع تجاري وشارع داخلي

7. تكون مدة بقاء السور المؤقت مساوية لمدة رخصة البناء، ويمكن تجديد المدة بالتزامن مع تجديد مدة الترخيص .
8. يلتزم المقاول بعمل الصيانة الدورية للسور المؤقت .
9. يجب وضع مسار مؤقت لحركة المشاة كبديل عن الرصيف بعرض 1.2 متر على الأقل بمحاذاة السور المؤقت الذي سيتم إنشاؤه، ويمر في موضع وقوف السيارات ويتم حماية هذا المسار بمصدات بلاستيكية واضحة، مع مراعاة توفير ميل مناسب لحركة ذوي الإعاقة عند بداية ونهاية المسار المؤقت.
10. يجب على المقاول حماية الرصيف من حركة المعدات الثقيلة عبر تغطيته بأسواح حديدية تضمن توزيع الاحمال اثناء حركة المعدات.
11. تعتبر المساحة الواقعة داخل حدود السور المؤقت هي المساحة المخصصة للتشوين وحركة المعدات المتوسطة والصغيرة الحجم (شيل - بوب كات - رصاصات - رافعات ذات رقاب ممتدة)، ولا يسمح نهائيا بتشوين او تخزين اية مواد خارج هذا السور. كما يلزم وضع دورات المياه المؤقتة للموقع بمنطقة التشوين.
12. في حال وقوع الموقع على شوارع ذات العرض (40) مترا فأقل فيتم تنفيذ السور المؤقت وفقا لهذا الاشتراطات قبل اعمال الحفر او البناء دون الحاجة لتقديم مخطط الى الأمانة أو البلدية.
13. في حال وقوع الموقع على شوارع يزيد عرضها عن (40) مترا فيتم تقديم مخطط توضيحي يرفق مع مخططات البناء قبل اصدار رخصة البناء يشتمل على التالي :
 - أ- مسار دخول معدات البناء وشاحنات المواد من خلال البوابة
 - ب- مسقط لموقع السور المؤقت يوضح الابعاد وموقع السور المؤقت حسب متطلبات الدليل.
 - ت- موقع تفريغ شحنات الرمل والدخان والاسمنت والحديد داخل السور المؤقت .

3. ألا يقل ارتفاع السور المؤقت عن 2 متر ولا يزيد عن 7 أمتار في حال وقوع الموقع على شوارع يزيد عرضها عن (40) مترا كما هو موضح في (شكل رقم 4).
4. ألا يقل ارتفاع السور المؤقت عن 2 متر ولا يزيد عن 3 أمتار في حال وقوع الموقع على شوارع ذات العرض (40) مترا فأقل كما هو موضح في (شكل رقم 5).



شكل رقم (4): أبعاد واجهة السور المؤقت للموقع على شارع تجاري أكبر من (40) متر



شكل رقم (5): أبعاد واجهة السور المؤقت للموقع على شارع تجاري أصغر من (40) متر

5. ان يكون السور المؤقت مصمما ولا يسمح بالرؤية من الخارج، مع وضع فتحات في السور بأطوال (العرض * الطول) 40*20 سم على ارتفاع 150 سم تسمح بمراقبة الموقع من الخارج

من قبل المختصين، ويمكن الاستعاضة عن فتحات المراقبة بتصميم آخر للسور المؤقت يحقق ذات الغرض كشرائح تكون المسافة البينية بين الشرائح السور 15سم.

6. يجب تثبيت السور المؤقت بشكل محكم من داخل الموقع بدعامات حديدية مجلفنة ومقاومة للصدأ يتم ربطها بقواعد خرسانية تتناسب مع الارتفاع والوزن بعد التأكد من جهد التربة، بحيث لا يتأثر السور المؤقت بفعل الرياح او اية عوامل أخرى، وفي كل الأحوال يفضل الاستعانة بمكتب هندسي لدراسة التأسيس الإنشائي للسور المؤقت ولا يسمح بتثبيته من الخارج.

7. يجب ان يوضع على السور المؤقت لوحة بلاستيكية او معدنية توضح (معلومات الاتصال بالمسؤول عن الموقع ورقم الرخصة وبيانات مقاول البناء بما فيها السجل التجاري الخاص به). في حال وجود اية ملاحظات، او القيام بتصميم تلك المعلومات كجزء من تصميم تغطية السور شريطة أن تكون تلك المعلومات واضحة ويسهل قراءتها من داخل المركبات.

8. في حال وقوع الموقع على شوارع يزيد عرضها عن (40) متراً فيجب ان يكون السور المؤقت مغطى بالكامل برسم تصوري للمشروع ذو جودة عالية يتناسب مع هوية المشروع فقط ولا يسمح بأية عبارات لا علاقة لها بالمشروع أو كتابة أسماء الأفراد او صورهم.

9. في حال وقوع الموقع على شوارع يزيد عرضها عن (40) متراً فيجب ان تتم اضاءة السور ليلاً بشكل مناسب، مع مراعاة إجراءات السلامة في حال تمديد الكابلات الكهربائية وتأمين التأريض المناسب لها كما هو موضح في (شكل رقم 6).

10. لا تتم إزالة السور المؤقت الا بعد الانتهاء من تشطيب الواجهة وتنفيذ الرصيف الخارجي.

11. يلزم تركيب لوحات ارشادية وتحذيرية عاكسة على السور المؤقت.



شكل رقم (6): إضاءة السور المؤقت



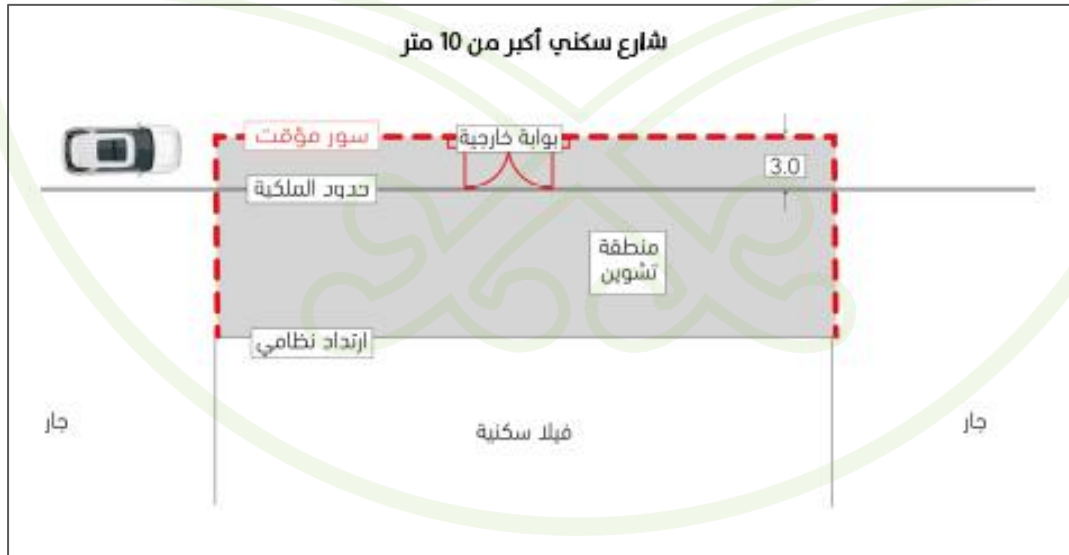
المتطلبات الفنية للسور المؤقت للمباني السكنية

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

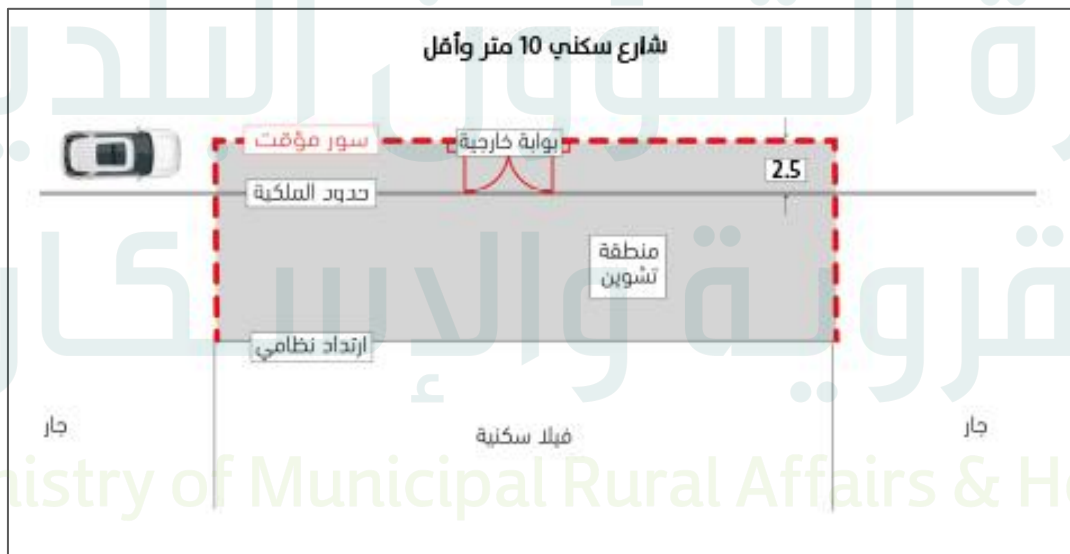
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

ثالثاً: المتطلبات العامة للمواقع على الشوارع السكنية:

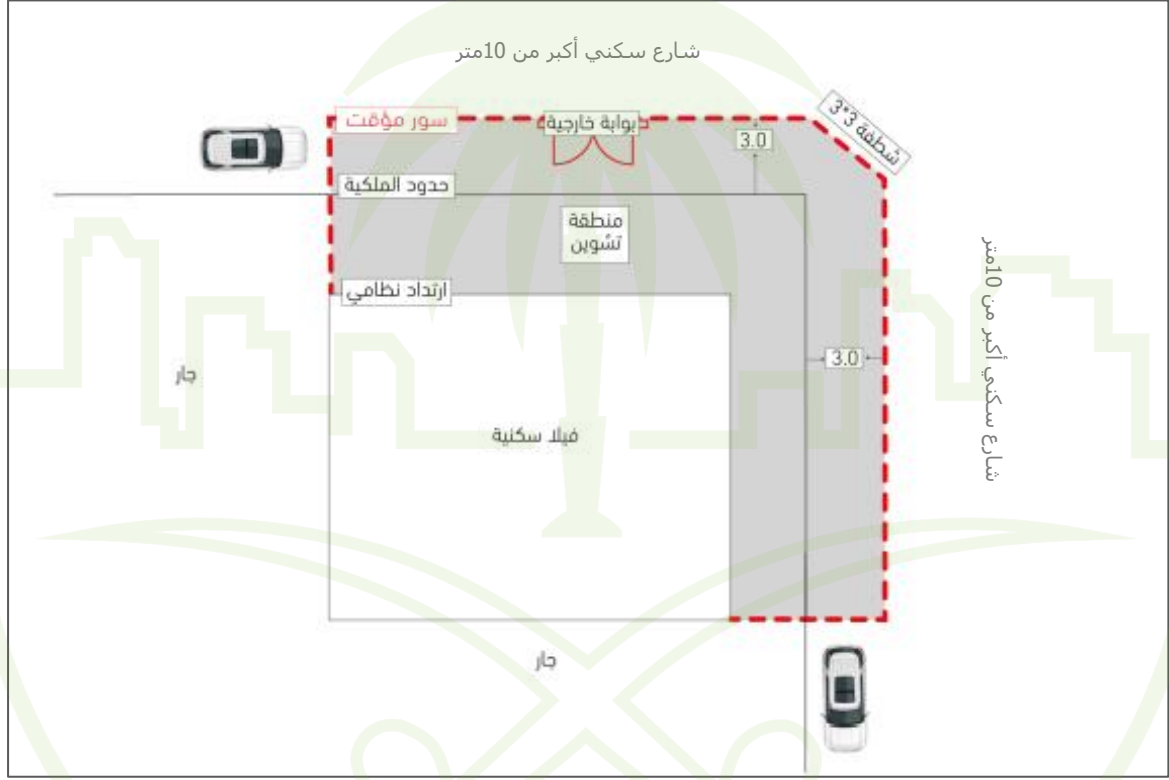
1. يلزم إقامة سور مؤقت أمام الموقع الإنشائي بزيادة (ثلاثة أمتار) كحد أقصى عن حد الملكية للشوارع التي يزيد عرضها عن (10) متر. كما هو موضح في (شكل رقم 7)
2. يلزم إقامة سور مؤقت أمام القطعة السكنية بزيادة (مترين ونصف) كحد أقصى عن حد الملكية للشوارع ذات العرض 10م وأقل كما هو موضح في (شكل رقم 8)
3. في حال كون الموقع يطل على شارعين سكنيين أو أكثر يزيد عرضها عن (10) متر، فيتم إقامة سور مؤقت جهة كافة الشوارع، مع وضع شططة عند التقاء السور المؤقت الأمامي والفرعي بمقياس 3×3 متر لسهولة حركة المركبات، أما بالنسبة للشوارع ذات العرض 10م وأقل فيتم وضع شططة عند التقاء السور المؤقت الأمامي والفرعي بمقياس 2.5×2.5 متر كما هو موضح في (شكل رقم 9) (شكل رقم 10)



شكل رقم (7): موقع السور المؤقت لفيلا سكنية على شارع واحد عرض أكبر من 10متر



شكل رقم (8): موقع السور المؤقت لفيلا سكنية على شارع واحد عرض 10 متر فأقل



شكل رقم (9): موقع السور المؤقت لفيلا سكنية على شارعين بعرض أكبر من 10م

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



شكل رقم (10): موقع السور المؤقت لفيلا سكنية على شارعين بعرض 10م وأقل

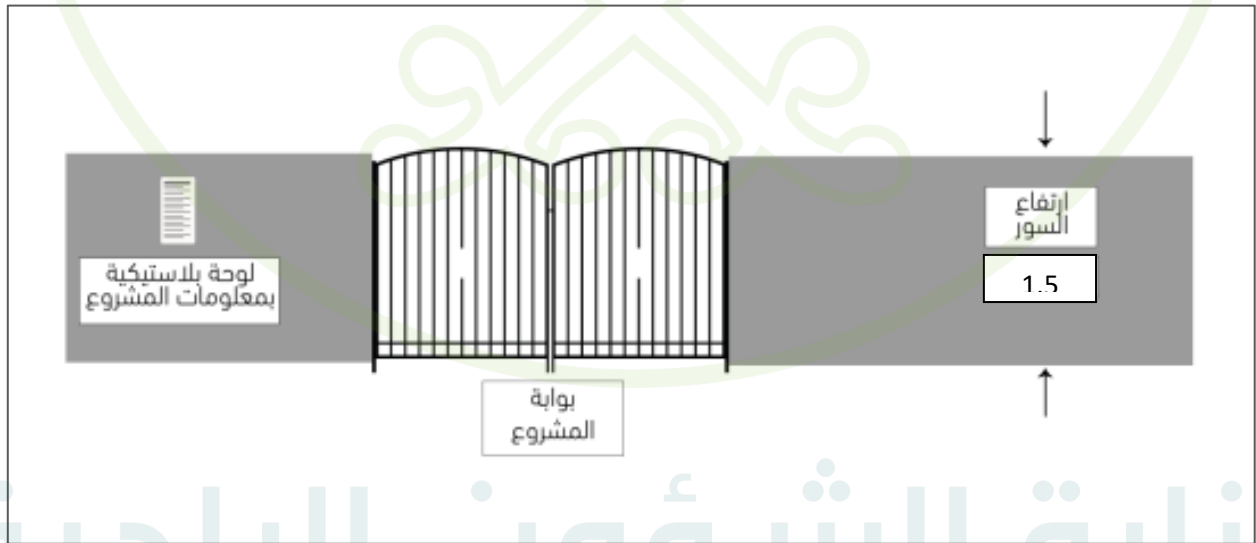
4. يلزم فتح بوابة أمامية في السور المؤقت تفتح الى الداخل أو بشكل افقي وبعرض لا يقل عن (3 متر) يسمح لدخول وخروج الآليات، كما يمكن فتح أكثر من بوابة عند الحاجة، مع التأكد من عدم اغلاقها بالأقفال او أية عوائق أثناء أوقات العمل ليسهل وصول معدات الدفاع المدني ولاستخدامها كمخارج للهروب في حالات الطوارئ.
5. تعتبر المساحة الواقعة داخل حدود السور المؤقت هي المساحة المخصصة للتشوين وحركة المعدات المتوسطة والصغيرة الحجم (شيل - بوب كات - رصاصات - رافعات ذات رقاب ممتدة). ولا يسمح نهائياً بتشوين أو تخزين أية مواد خارج هذا السور، كما يلزم وضع دورات المياه المؤقتة بمنطقة التشوين.
6. عند توريد المواد رمل الدفان أو رمل البناء أو اللياسة أو أكياس الاسمنت أو أسياخ الحديد أو خزان المياه المؤقت وكل ما يتعلق بأعمال الترميم والإنشاء، فيلزم تخزينهم وتشوينهم وتفريغهم داخل السور المؤقت مباشرة.

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

رابعاً: المتطلبات الفنية لإنشاء السور المؤقت على الشوارع السكنية

1. يجب أن يكون السور المؤقت بارتفاع لا يقل عن 1.5 متر كما هو موضح في (شكل رقم 11).
2. يلزم أن تكون المسافة البينة بين شرائح السور بحد أقصى 15 سم.
3. يكون السور المؤقت من الألمنيوم المموج (الهنجر) أو ما يشابه تلك المواد ولا يسمح بالمصنوعات الخرسانية (الصبات) أو الشبك المعدني أو السواتر القماشية. كما هو موضح في (شكل رقم 12) (شكل رقم 13)
4. يجب أن يكون السور المؤقت بلون موحد (أبيض) وأبعاد متماثلة. كما هو موضح في (شكل رقم 12)
5. يجب تثبيت الأعمدة الخاصة بالسور المؤقت من خلال قواعد من الألمنيوم أو تيوبات الحديد تثبت باستخدام مسامير يمكن إزالتها لاحقاً. كما هو موضح في (شكل رقم 14)
6. يمنع حفر الرصيف أو الشارع لتثبيت الأعمدة الخاصة بالسور المؤقت.
7. يمنع صب خرسانة على الرصيف أو الشارع مباشرة لتثبيت السور المؤقت أو تثبيت أعمدة السور بالحجارة. كما هو موضح في (شكل رقم 15)



شكل رقم (11): أبعاد واجهة السور المؤقت



شكل رقم (12): تنفيذ صحيح لسور مؤقت من الألمنيوم الأبيض



شكل رقم (13): تنفيذ خاطئ لسور مؤقت من المصدات الخرسانية ومواد غير الهنجر

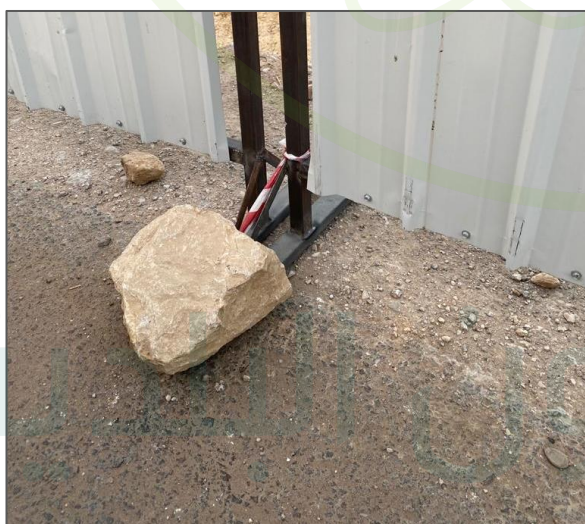
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

8. يجب ان يوضع على السور المؤقت لوحة بلاستيكية أو معدنية توضح معلومات الاتصال بالمسؤول عن الموقع ورقم الرخصة وبيانات مقاول البناء بما فيها السجل التجاري الخاص به.
9. يمكن للمالك وضع رسم تصوري للمشروع على السور المؤقت من الخارج ويسمح بوضع اسم المالك والمصمم والمقاول والمعلومات الخاصة بهم بشكل مصغر، ولا يسمح بالإعلانات التجارية نهائياً.
10. لا تتم إزالة السور المؤقت الا بعد الانتهاء من تشطيب سور المبنى وتنفيذ الرصيف الخارجي.
11. يلزم تركيب لوحات ارشادية وتحذيرية عاكسة على السور المؤقت.



شكل رقم (14): قواعد المنيوم وتيوبات حديد لتثبيت أعمدة السور المؤقت



شكل رقم (15): تثبيت خاطئ لأعمدة السور المؤقت

نوع الشارع	الارتداد	الشطفة	ارتفاع السور	المواد المستخدمة	رسم تصوري على السور	الإضاءة
سكني أصغر من 10م	2.5م	2.5*2.5	لا يقل عن 1.5م	الألمنيوم المموج (الهنجر)	اختياري	اختياري
سكني أكبر من 10م	3م	3*3	لا يقل عن 1.5م	الألمنيوم المموج (الهنجر)	اختياري	اختياري
تجاري أصغر من 40م	2م	3*3	لا يقل عن 2م ولا يزيد عن 3م	خشبي او معدني أو الألمنيوم المموج (الهنجر)	اختياري	اختياري
تجاري أكبر من 40م	2م	3*3	لا يقل عن 2م ولا يزيد عن 7م	خشبي او معدني	إلزامي	إلزامي

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

أحكام عامة

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

أحكام عامة

1. في حال وجود مشاريع سكنية بمساحات تزيد عن (1500م) فإنه يلزم تطبيق المتطلبات الفنية لإنشاء السور المؤقت الخاص بالشوارع أصغر من (40) م.
2. مقال البناء مسؤول مسؤولية كاملة عن السور المؤقت وصيانته وعن أي ضرر يلحقه بأية أطراف بشرية او ممتلكات هادية أو إضرار بالشارع أو الرصيف.
3. يجب الالتزام بأي توجيهات تصدر لموقع الانشاءات من قبل الدفاع المدني وتنفيذها مباشرة.
4. يلزم تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة واشتراطات كود البناء السعودي ذات العلاقة بالأمن والسلامة عند تنفيذ السور المؤقت.
5. يلزم احكام اغلاق الجزء السفلي من الاسوار المؤقتة بحيث لا تسمح بدخول الأطفال الى مواقع الانشاءات .
6. يجب على مقال البناء إنشاء سور مؤقت في موقع المشروع وفي حال إقامة السور المؤقت خلاف المواصفات الفنية وأنظمة السلامة لإقامة السور الواردة في هذا الدليل فيلزم على المقال تصحيح وضع السور المؤقت.
7. يجب وضع معلومات المقال على السور المؤقت وفقاً للفقرة (7) من المتطلبات الفنية لإنشاء السور المؤقت الواردة في هذا الدليل.
8. يمنع إزالة أو قص أية أشجار تقع في الأرضية المحيطة بالموقع لغرض تأسيس السور المؤقت.
9. لا يسمح مطلقاً بخلط الاسمنت على الرصيف او الاسفلت مباشرة.
10. في حال وقوع الموقع في المناطق التي يتم البناء فيها على الصامت فإنه يلزم التنسيق مع البلدية بخصوص موقع السور المؤقت.
11. في حال كانت الأراضي المجاورة للموقع أراضي فضاء فيلزم تسوير الموقع كاملاً من جميع الجهات إلا في حال وجود تضاريس طبيعية تمنع إقامة السور، على أن يكون السور المطل على الأراضي المجاورة على حد الملكية.
12. في حال كانت الأرض غير مستوية فيتم وضع السور المؤقت بمحاذاة حدود الملكية وفق متطلبات الدليل مهما كان شكل الأرض أو طوبوغرافيتها.
13. يلزم على المقال إعادة السور لحد الملكية في حال إنتهاء رخصة البناء ولم يتم استكمال أعمال الإنشاء في الموقع، مع إعادة الرصيف كما كان عليه قبل التسوير المؤقت.
14. تطبيق مخالفة "الاستمرار في البناء مع انتهاء الرخصة" ومخالفة " ممارسة النشاط خارج نطاق الترخيص أو استخدام الأرض العامة أو مناطق الارتداد في الأعمال الخاصة بالمحل / المنشأة (بدون ترخيص اشغال رصيف)" الواردة بجدول المخالفات والجزاءات البلدية على المباني الواقعة على الشوارع التجارية في حال عدم إعادة السور المؤقت لحد الملكية مع انتهاء رخصة البناء أو الترميم.
15. تطبيق مخالفة "الاستمرار في البناء مع انتهاء الرخصة" ومخالفة " إعاقة المشاة على الأرضية بأي وسيلة كانت الإعاقة مثال (ممرات المشاة)" الواردة بجدول المخالفات البلدية على المباني السكنية في حال عدم إعادة السور المؤقت لحد الملكية مع انتهاء رخصة البناء أو الترميم.

16. الالتزام بإقامة السور المؤقت خارج حدود الملكية للمباني السكنية دون فرض رسوم عند صدور رخصة البناء، مع فرض رسوم (إشغال الأرصفة العامة والطرق) على إقامة السور المؤقت خارج حدود الملكية عند تجديد رخصة البناء.
17. الالتزام بإقامة السور المؤقت خارج حدود الملكية للمباني التجارية من تاريخ إصدار رخصة البناء وحتى الإنتهاء من أعمال الحفر بما لا يتجاوز (6 أشهر) دون فرض رسوم، مع إعادة السور المؤقت لحد الملكية بعد انتهاء اعمال الحفر والالتزام بتخزين مواد البناء داخل حدود الملكية.
18. في حال الرغبة في إبقاء السور المؤقت خارج حدود الملكية للمباني التجارية (بعد مرور 6 أشهر من تاريخ صدور الرخصة) فيتم إستحصال رسوم (إشغال الأرصفة العامة والطرق).
19. مدة الترخيص لإقامة السور المؤقت (منطقة التشوين خارج حدود الملكية) للمباني السكنية والتجارية (سنة واحدة) ويكون التجديد بنفس المدة متى ما دعت الحاجة لذلك.
20. يلزم إقامة سور مؤقت (منطقة التشوين خارج حدود الملكية) عند إصدار رخصة الترميم دون رسوم (إشغال رصيف) للمباني السكنية طول مدة رخصة الترميم، ويتم استحصا لرسوم (إشغال الأرصفة العامة والطرق) على المباني التجاري.
21. يجب ألا تتجاوز مدة إقامة السور المؤقت (منطقة التشوين خارج حدود الملكية) 5 سنوات من إصدار رخصة البناء، ويلزم على المقاول والمالك تخزين مواد البناء داخل حدود الملكية، مع تطبيق مخالفة " ممارسة النشاط خارج نطاق الترخيص أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد في الأعمال الخاصة بالمحل / المنشأة (بدون ترخيص اشغال رصيف)" الواردة بجدول المخالفات والجزاءات البلدية في حال عدم إعادة السور المؤقت لحد الملكية بعد إنتهاء المدة المشار لها (5سنوات).
22. يتم احتساب رسوم (إشغال الأرصفة العامة والطرق) عند إقامة السور المؤقت منطقة التشوين خارج حدود الملكية) وفق " لائحة رسوم الخدمات البلدية".

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

نماذج توضيحية

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

نماذج خاطئة لسور مؤقت

×



×



×



نماذج صحيحة لسور مؤقت



Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing